

المملكة العربية السعودية

جمعية الإعلام الرقمي

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم / ١٨٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم



جمعية الإعلام الرقمي
Digital Media Association

المشفوعات :

التاريخ :

الرقم :

الأنظمة واللوائح

لائحة إجراءات التعاقد والمشتريات

جمعية الإعلام الرقمي

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

<https://www.digital-media.sa>



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة نجران - حي الضباط

جوال : 0571712121 - هاتف : 0175179759 - صندوق بريه : 7033 الرمز البريدي : 12461

البريد الإلكتروني : digi6al_media@hotmail.com الموقع الإلكتروني : <https://digital-media.sa>



المشفوعات :

التاريخ :

الرقم :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١) أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للأتي:

- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
- وضع معايير اختيار الموردين
- تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجامعة

المادة (٣)

تعتبر إدارة المشتريات بالجامعة هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجامعة من أصول ثابتة ومستلزمات و خدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجامعة أو أتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة (٤) الواجبات والمسؤوليات.

تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والاحتياط للكافة لنشاطات الجامعة وإداراتها.

- اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى
- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجامعة معهم .
- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.
- تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة) نقل - تخليص الخ) ...
- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم
- إعداد و متابعة خطط الشراء السنوية.



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

المادة (٥)

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة ، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.

المادة (٦)

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (٧)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراهنة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية . ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (٨)

يعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإمام بها مبراراً مقوياً لمخالفتها

المادة (٩)

- يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافق فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة
 - توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض
 - تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة
 - يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
 - لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
 - على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.



المشفوعات :

التاريخ :

الرقم :

الباب الثاني: طرق الشراء

المادة (١٠) خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة (١١)

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

- الأمر المباشر
- الممارسة
- المناقصة المحدودة
- المناقصة العامة

المادة (١٢) : الشراء بالأمر المباشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:-

- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ {٥٠٠} ألف ريال
- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها
- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
- الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبها الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى



المادة (١٣) : الشراء بالمارسة.

المقصود بالشراء بالمارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا

يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى

الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها.

الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.

الأصناف التي يرى المدير العام التنفيذي ان مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالمارسة بقرار من المدير العام التنفيذي،

ويراعى في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعود اللجنة محضراً يوضح أسماء الموردين المشتركون بالمارسة واسس

المفضاله بينهم ثم ما توصى به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير

العام التنفيذي للجمعية

المادة (١٤) : الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من

الموردين (كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم) على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية

والسمعة الحسنة

وتسري على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للإشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد



المادة (١٥) : الشراء بالمناقصة العامة

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي (مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة

إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشاركون في المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار)

وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي:

يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-

- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها. لجنة فتح المظاريف وتفریغ العروض .
- لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (١٦) : المهام التفصيلية لعملية الشراء

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

١. استقبال طلب الشراء

٢. استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك

٣. التأكد من استيفاء الطلب و توقيع رئيس القسم المستفيد

٤. التأكد من إفادة الإدارة المالية

٥. اعتماد الطلب من الإدارة



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

جمعية الإعلام الرقمي
 Digital Media Association

ترخيص رقم / ١٨٣٨

((نماذج طلبات الشراء))

سعادة / مدير الشؤون المالية والإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نأمل من التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها

الملحوظات	الغرض			الاحتياجات	هـ
					.١
					.٢
					.٣
					.٤
					.٥
					.٦
					.٧
					.٨

هذا و تقبلوا وافر التحية والاحترام ...

الاعتماد

.....

مقدم الطلب

الاسم:

التوقيع :

أمر شراء

بيانات فاتورة	بيانات الشراء
الإسم:	رقم الطلب:
العنوان:	تاريخ الطلب:
الإسم:	رقم الإصدار:
العنوان:	هذا الرقم سيظهر في كافة المستندات المتعلقة بأمر الشراء هذا
بيانات البائع	بيانات الشحن
الإسم:	الشحن باسم:
العنوان:	العنوان:

المملكة العربية السعودية

جمعية الإعلام الرقمي

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

جمعية الإعلام الرقمي
Digital Media Association

ترخيص رقم / ١٨٣٨

					أمر الشراء باسم:
					هاتف رقم:
					البريد الإلكتروني:
#	الكمية	الرقم المسلسل	ال Benson	سعر الوحدة	الضريبة
١					
٢					
٣					
	اجمالي الضرائب				الاجمالي:
	توقيع الموظف				شروط اضافية:
	المسؤول				

== نهاية اللائحة ==



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة نجران - حي الضباط

جوال : 0571712121 - هاتف : 0175179759 - صندوق بريه : 7033 الرمز البريدي : 12461

البريد الإلكتروني : digi6al_media@hotmail.com الموقع الإلكتروني : <https://digital-media.sa>



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

جمعية الإعلام الرقمي
 Digital Media Association

ترخيص رقم / ١٨٣٨

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة إجراءات التعاقد والمشتريات لجمعية الإعلام الرقمي في اجتماع مجلس الإدارة بجولته رقم (١) يوم الأحد ١٤٤٤/١١/٠١ الموافق ٢٠٢٣/٠٥/٢١ وقرر مجلس الإدارة اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه اللائحة

رقم	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	محمد بن فهد آل الحارث	رئيس المجلس	
٢	عماد علي بن حسن النجراني	نائب الرئيس	
٣	علي صالح حسن بالحارث	المشرف المالي	
٤	عبد الله سعيد بن سعد القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
٥	تغريد حسين يحيى آل داشل	عضو مجلس الإدارة	

